اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٦/٨/ ٢٤٤٦هـ

الموافق: ٥/ ٢/ ٢٠٢٥م





الزكاة. فتوي

(مقدار زكاة النقود والذهب) رقم الفتوى (٦١٦٢)

سائل يقول:

شخص لديه ثلاثة عشر ألف ريال سعودي، وأربعة مليون ريال يمني، وخمسة عشر جرامًا من الذهب، وبقالة، وسيارة، فكم يُخرج من الزكاة؟

الجواب:

يُخرِج ربع العُشر من الجميع؛ لأنها تُضَم لبعضها البعض، فالذهب يُضَم للنقود، والنقود تُضَم لبعضها البعض ولو اختلفت العملة، وكذلك العروض التجارية بعد تقويم السِّلَع الموجودة في البقالة، فعلة الزكاة في الجميع واحدة وهي الثمنية. وأما السيارة فلا زكاة فيها إلا إذا كانت من عروض التجارة.

أجاب عنه الشيخ

الله المراح الماسية ال





